

## الهداية

[ 315 ] وقد روي أنها تستحل به بضرب إحدى يديها على الأخرى (1). ولا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن (2). ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها (3) فأما شعر المعز فلا بأس أن (4) يوصل بشعر المرأة (5). - 165 - باب الربا ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن (6).

1 - عنه البحار: 103 / 103 صدر ح 52.

الكافي: 5 / 118 ح 4، والفقيه: 3 / 98 ح 27 مثله، عنهما الوسائل: 17 / 126 - أبواب ما يكتسب به - ب 17 ح 4. 2 - انظر الفقيه: 3 / 99 ذيل ح 31، وص 109 ح 7، والتهذيب: 6 / 364 ح 165، وص 376 ح 22، والاستبصار: 3 / 65 ح 2 و ح 4، عنها الوسائل: 17 / 155 - أبواب ما يكتسب به - ب 29 ح 3، وص 157 ب 30 ح 1. 3 - " أخرى " ب. 4 - " بأن " ج، د، البحار. 5 - عنه البحار: 103 / 103 ذيل ح 52. فقه الرضا: 252، والمقنع: 362 مثله، وكذا في الفقيه: 3 / 98 ح 26، عنه الوسائل: 17 / 133 - أبواب ما يكتسب به - ب 19 ح 6. 6 - عنه البحار: 103 / 115 صدر ح 2. تفسير العياشي: 1 / 152 ح 504، والكافي: 5 / 146 ح 10، والفقيه: 3 / 175 ح 6، والمقنع: 374، والتهذيب: 7 / 17 ح 74، وص 19 ح 81، وص 94 ح 3، وص 118 ح 121 باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 18 / 132 - أبواب الربا - ب 6 ح 1 و ح 3.